



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٩/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من العادة للقضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب التقشيني وعبدود صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله  
الحقوقية هبة سعيد قنوري .

المميز عليه - المدعى - / ثامر هادي صقر .

#### الادعاء /

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة بدأءة أبو غريب ان (مدير ماء محافظة بغداد) قد وجه إليه الكتاب المرقم ٢٤٠/٧ في ٢٠١٠/١/٧ ، يطالبه فيه وأخيه (صباح هادي صقر) بخلاء الدور التي يسكنها في مشروع ماء الزيدان ، وأنهما يشغلان الدور منذ عدة سنوات وفق الضوابط والقوانين في وزارة البلديات والإشغال العامة وأنهما يدفعان بدلات الإيجار وتقوم الوزارة باستقطاعها من راتبيهما وأنهما يطلبان الغاء الامر الصادر بالاخلاء (المنوه عنه) ومنع معارضته المدعى عليه ، وسيق وان قدم اعراض الى (مدير عام المديرية العامة للماء) واخذ وارد برقم ٢٤٠٤ في ٢٠١٠/٢/٣ ، ولعدم الرد على ذلك الاعتراض أقام الدعوى مع أخيه المذكور أعلاه على المدعى عليه (المميز عليه) إضافة لوظيفته أمام محكمة أبو غريب وبعد جلسات مرافعة احالت المحكمة المنوه عنها الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري - حسب الاختصاص الوظيفي - كون المدعى مـوظفـين والمدعى عليه (دائرة حكومية) ، وقام المدعى ببطلان الدعوى بالنسبة للمدعى صباح هادي صقر ، وبقى المدعى ثامر هادي صقر متقدماً في الدعوى . تلتم المدعى (المميز عليه) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ ، ولم يبيت بالتلتم رغم مضى المادة القانونية ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعد



قضية رقم (٢٨٥) بـ(٢٠١٠) الحكم بيلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٤٠٧) فـ(٢٠١٠/١/٧) الصادر من مديرية ماء بغداد ، ذلك ان المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ قضت بأن إخلاء الوحدة السكنية لا يكون إلا في حالة انتهاء خدمة الموظف ، ولأن المدعى لا يزال موظفاً وضمن المديرية العامة للماء احدى دوائر المدعى عليه إضافة لوظيفته . طعن المميز (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتسب التمييزية الموزرحة ٢٠١١/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التكليف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبولي شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعى لا يزال موظفاً في دائرة المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته ومستمراً بالخدمة حسب الأولويات والمخاطبات المبرزة في الدعوى ، وإن اشغال الدار - موضوع الدعوى - الواقعه في مشروع ماء أبو غريب الجديد من قبل المميز عليه (المدعى ثامر هادي صدر) قد تم بناء على حصول موافقة (المدعى عليه) - لضافة لوظيفته) حسب كتاب وكيل وزارة البلديات والأشغال العامة /للشؤون الفنية المرقم (٣٦٧٣) في ٢٠٠٢/١٢/١ والمرصوب باضبطة الدعوى ، وإن نقل المدعى إلى مشروع ماء آخر (مشروع ماء اليوسفية) ، لا يدخل باستحقاقه في استمرار إشغاله للدار السكنية المنوه عنها أعلاه ، لكنه لا يزال موظفاً وضمن المديرية العامة للماء ، احدى دوائر المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته ، وحيث ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ والمرقمة ٣ لسنة ٢٠٠٨ قضت في المادة (١٢) منها بـ((إخلاء الوحدة السكنية لا يكون إلا في حالة انتهاء خدمة الموظف - وهذا مالم يحصل بالنسبة للمدعى كونه مستمراً في الخدمة)) - كما هو مشار إليه أعلاه - وحيث ان محكمة القضاء الإداري سرت في هذا الاتجاه ، وقضت بيلغاء الأمر الإداري المرقم

كو٧ ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١١/٧٨/٢٠١١/١٥٧

(٢٤٠٧) في ٢٠١٠/١/٧ وال الصادر من مديرية ماء بغداد ، ولأسباب المبينة أعلاه عليه  
فإن حكمها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل  
المميز/إضافة توظيفته رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور  
والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠  
بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٩.

محدث محمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا